ونسله أبداً أني أردّ نصيب كل من مات منهم وله ولد أو ولد ولد عليهم ولا أجعله للمساكين إلا بعد انقراض آخرهم. **قلت**: فإن قال قائل هؤلاء ليسوا بمنزلة المساكين لأن هؤلاء قوم بأعيانهم قد وقف هذا عليهم وقال لا يخرج عنهم حتى ينقرضوا؟ **قال**: فما تقول في رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين ثم قال في نفس الوقف بعد قوله للمساكين وعلى أن يبدأ بولدي لصلبي فتجري غلات هذه الصدقة لهم ثم من بعدهم على أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا؟ **قال**: تكون هذه الغلة لولده وولد ولده على ما شرط ثم على المساكين لأنه قال وعلى أن يبدأ بولدي لصلبي ثم من بعدهم على أولادهم ولم يقل وعلى أن يبدأ بولد من مات منهم إنما قال لا يخرج من غلات هذه الصدقة حتى ينقرضوا ثم قال وعلى أن كلما مات أحد من ولدي لصلبي رد نصيبه إلى ولده؟ **قال**: فهو بهذه المنزلة ألا ترى أنه لو قال تكون غلة صدقتي هذه للمساكين لا تخرج عنهم وقال مع هذا على أن تجري هذه الغلة على قرابتي أبداً ما بقي منهم أحد ثم تكون من بعدهم على المساكين.

[مطلب اشترط نفقة نفسه وعياله من وقفه فاستغل ماله وتوفي والمال في يده يكون لورثته]

قلت: فما تقول إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن أنفق غلتها أبداً ما دمت حياً على نفسي وولدي وحشمي وأقضي بها ديني فإذا حدث عليّ حدث الموت كانت غلة هذه الصدقة لولدي وولد ولدي ثم من بعدهم للمساكين وذلك في صحته فاستغل من هذه الصدقة مالاً في سنين ثم توفي والمال قائم في يده لم ينفقه وطلب أهل الوقف المال وقالوا إنما شرط أن ينفق غلاته ولم ينفقها وقال ورثته هذا مال لنا تركه الواقف وهو ميراث لنا ما الحكم في ذلك؟ **قال**: يكون المال ميراثاً بين ورثته ولا يكون لأهل الوقف منه شيء من قبل أن قوله لي أن أنفقه بمنزلة قوله إن لي أن أتموّله. **قلت**: أرأيت إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن تكون غلتها لعبد الله بن جعفر وولد زيد أبداً ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا فهي على المساكين؟ **قال**: هذا جائز. **قلت**: وكيف تقسم غلتها؟ **قال**: على عبد الله بن جعفر وعلى عدد ولد زيد فإن كان ولد زيد خمسة أنفس وعبد الله بن جعفر واحداً فهؤلاء ستة أنفس فتكون الغلة بينهم على ذلك أسداساً. **قلت**: وكذلك إن قال لعبد الله بن جعفر ولولد زيد ولولد عمرو؟ **قال**: نعم تقسم على عددهم جميعاً فإن كان ولد عمرو أربعة أنفس فهؤلاء جميعاً عشرة أنفس فيكون لعبد الله سهم من عشرة أسهم ولولد زيد خمسة أسهم من عشرة أسهم ولولد عمرو أربعة أسهم. **قلت**: فإن مات من ولد زيد اثنان؟ **قال**: تقسم الغلة على ثمانية أسهم للثلاثة الباقين من ولد زيد ثلاثة أسهم ولولد عمرو أربعة أسهم ولعبد الله سهم. **قلت**: وكذلك لو لم يبق من

ولد زيد إلا واحد كنت تضرب له بسهم واحد؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن مات ولد زيد جميعاً فلم يبق منهم أحد؟ **قال**: يرجع ما كان لهم من خمسة أسهم من عشرة أسهم إلى المساكين ويكون لعبد الله سهم من عشرة ولولد عمرو أربعة أسهم. **قلت**: وكذلك إن مات ولد عمرو جميعاً؟ **قال**: كان لعبد الله سهم من عشرة أسهم والباقي للمساكين. **قلت**: فإن قال على أن غلة هذه الأرض بين عبد الله بن جعفر وبين ولد زيد وبين ولد عمرو؟ **قال**: هذا خلاف ذلك وتقسم الغلة في هذا الوقف أثلاثاً ثلثها لعبد الله وثلثها لولد زيد وثلثها لولد عمرو[1] ولو لم يكن لزيد إلا ولد واحد وكان لعمرو ولدان أو ثلاثة كانت الغلة أثلاثاً لعبد الله الثلث ولولد زيد ثلثها ولولد عمرو ثلثها؟ **قال**: وإن كان ولد زيد ثلاثة فمات منهم اثنان كان للباقي الثلث ولولد عمرو الثلث ولعبد الله الثلث. **قلت**: ففي المسألة التي قبل هذه إذا قال على أن تكون هذه الصدقة لعبد الله ولولد زيد ولولد عمرو أليس تقسم الغلة بينهم على عددهم؟ **قال**: بلى. **قلت**: فإن كان ولد زيد خمسة وولد عمرو أربعة أليس تكون الغلة بينهم وبين عبد الله على عشرة أسهم؟ **قال**: بلى. **قلت**: فإن مات من ولد زيد ثلاثة أليس تقسم الغلة على سبعة أسهم لعبد الله سهم ولابني زيد الباقيين سهمان ولولد عمرو أربعة أسهم وكذلك إن مات من ولد عمرو اثنان قسمت الغلة على عبد الله وعلى من بقي من ولد زيد وولد عمرو؟ **قال**: بلى. **قلت**: فإن مات ولد زيد جميعاً فلم رددت القسمة إلى الأصل وهو عشرة أسهم ثم جعلت للمساكين خمسة أسهم حصة جميع ولد زيد هذا تناقض لكن ينبغي أن تقسم الغلة على من كان من ولد زيد باقياً في آخر سنة قسمت الغلة التي تلي هذه السنة فينظر إلى من كان بقي من ولد زيد في تلك السنة فيجعل ما أصابهم للمساكين فهذا الصواب عندنا والله أعلم.

---

(١) لعل الناسخ هنا أسقط «قلت».